مجلة
جامعة الهرة
للعلوم الإنسانية
مجلة علمية نصف سنوية محكمة
العدد العشرون – محرم 1448هـ – يونيو 2026م
ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

الأقوال الأصوليَّة التي نسبها المرداويُّ للمحقِّقين في كتاب التَّحبير
دراسة استقرائيَّة استنباطيَّة

الباحث محمد بن منصور الزيادي
باحث دكتوراه بقسم أصول الفقه – كلية الشريعة – الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة
Alziyadi5555@gmail.com

تاريخ إرسال البحث للمجلة 2025/8/30 تاريخ قبول البحث 2025/11/5
تاريخ نشر البحث 2026/6/19
https://doi.org/10.71311/.v7i1.254

ملخص:

سعى هذا البحث إلى جمع الأقوال الأصوليَّة التي نسبها المرداويُّ للمحقِّقين في كتاب التَّحبير، مع ذِكر بعض أعيانهم في المواضع التي لم يصرِّح فيها بذِكر أسمائهم. ويهدف لبيان المقصود بالمحقِّقين، وجمع الأقوال الأصوليَّة التي نسبها المرداويُّ للمحقِّقين في كتاب التَّحبير. والبحث قائم على استنباط المقصود بالمحقِّقين، ومعرفة بعض أعيانهم، مع استقراء كتاب التَّحبير، وجمعِ الأقوال الأصوليَّة التي نسبها المرداويُّ للمحقِّقين فيه. وخلُص البحث إلى جمع ثمانية أقوال نسبها المرداويُّ إلى المحقِّقين، مع ذِكر بعض الأعلام الذين وصفهم المرداويُّ بالمحقِّقين نصًّا أو ظاهرًا، والتَّوصية بجمع الأقوال المنسوبة للمحقِّقين عند بقيَّة العلماء في مختلف الكتب. وقد جاء بعنوان: "الأقوال الأصوليَّة التي نسبها المرداويُّ للمحقِّقين في كتاب التَّحبير – دراسة استقرائيَّة استنباطيَّة".

الكلمات المفتاحية: المرداويُّ، الأقوال، المحقِّقون، أصول الفقه.

The Usuli Statements Attributed by al-Mardawi to the Verifying Scholars in the Book al-Tahbir: An Inductive and Deductive Study

Mohammed bin Mansur Al-Ziyadi

PhD Researcher in the Department of Usul al-Fiqh – College of Sharia – Islamic University in al-Madinah al-Munawwarah

Abstract:

This research addresses the compilation of the Usuli statements that al-Mardawi attributed to the verifying scholars (muhaqqiqun) in the book al-Tahbir, including identifying some of these scholars in instances where al-Mardawi did not explicitly mention their names. The study aims to clarify the intended meaning of muhaqqiqun and to gather the Usuli statements that al-Mardawi attributed to them in al-Tahbir. The research is based on deducing who the muhaqqiqun are, identifying some of their prominent figures, surveying al-Tahbir, and collecting the Usuli statements attributed to them within it. The study concluded with the collection of eight statements that al-Mardawi attributed to the verifying scholars, along with identifying some prominent figures whom he explicitly or implicitly described as such, and recommending the compilation of similar statements attributed to verifying scholars by other scholars across various works.

Keywords: al-Mardawi, statements, verifying scholars, Usul al-Fiqh

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين؛ سيدنا محمد، وآله وصحبه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد؛

فإنَّ المدوَّنات الأصوليَّة تضمُّ العديد من الأقوال في مختلف المسائل الأصوليَّة وجزئياتها، وهذه الأقوال ليست على درجة واحدة من الصِّحَّة والفساد، والتَّحرير والإجمال.

ومن أبرز العوامل في المؤثِّرة في ذلك: النَّظر في قائلي هذه الأقوال؛ فإنَّ أهل التَّحقيق والتَّدقيق تكون أقوالُهم أقربَ إلى الصِّحَّة والتَّحرير، بخلاف أقوال مَن لم يُوصف بالعلم، أو جمع علمًا ولم يحقِّقه، وركن للتَّقليد، ولم يعتنِ بالتَّدقيق والتَّفصيل في تحرير المسائل؛ فإنَّ هؤلاء يكثر في أقوالهم الإجمالُ الذي يشتمل على الصَّحيح والفاسد، أو ما هو فاسد في كلِّ جزئياته.

ولَمَّا كان "المرداويُّ" من أبرز العلماء المتقنين المحقِّقين لكثير من الفنون، وكان كتابه "التَّحبير" من أوسع الكتب الأصوليَّة حكاية للأقوال؛ رغبتُ في جمع الأقوال التي نُسبت لأهل التَّحقيق من هذا العَلَم، في هذا السِّفر المذكور، وقد حاولت الوقوف على بعض مَن قصدهم في المواضع التي لم يصرِّح فيها بذِكر المحقِّقين المقصودين، وقد وسمته بـ: "الأقوال الأصوليَّة التي نسبها المرداويُّ للمحقِّقين في كتاب التَّحبير – دراسة استقرائيَّة استنباطيَّة".

أهمية الموضوع:

1. يكثر في المدوَّنات الأصوليَّة نسبة الأقوال للمحقِّقين؛ وهذا يستدعي بيان المقصود بهم.
2. فيه تصريح بذكر بعض العلماء المحقِّقين بحسب ما يراه المرداويُّ.
3. أنَّه متعلِّق بجمع أقوال نُسبت للمحقِّقين؛ وفي الاطلاع عليها فائدة كبيرة بجهد يسير.
4. يحقِّق فائدة من فوائد التأليف؛ وهو جمع ما تفرَّق.

أسباب اختيار الموضوع:

1. أهمية الموضع على النَّحو الذي سبق توضيحه.
2. الرغبة بالاطلاع على الأقوال الأصوليَّة التي نسبها المرداويُّ للمحقِّقين في كتاب التَّحبير، ومعرفة بعض أعيانهم.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول وجود أقوال أصوليَّة في مسائل متفرِّقة نسبها المرداويُّ للمحقِّقين في كتاب التَّحبير، دون بيان المقصود بالمحقِّين، والتَّنصيص على أعيانهم.

تساؤلات البحث:

1. ما المقصود بالمحقِّقين؟
2. ما الأقوال الأصوليَّة التي نسبها المرداويُّ للمحقِّقين في كتاب التَّحبير؟
3. ومَن هم المحقِّقون الذين قصد المرداويُّ نسبة الأقوال إليهم؟

حدود البحث:

تقتصر هذه الدِّراسة على الأقوال الأصوليَّة التي نسبها المرداويُّ للمحقِّقين في كتاب التَّحبير، دون التَّطرُّق للأقوال التي حكى المرداويُّ عن غيره أنَّه نسبها للمحقِّقين، وكذلك دون التَّطرُّق للأقوال التي ليس لها علاقة ظاهرة بأصول الفقه.

أهداف البحث:

1. بيان المقصود بالمحقِّقين.
2. جمع الأقوال الأصوليَّة التي نسبها المرداويُّ للمحقِّقين في كتاب التَّحبير.
3. لفت الأنظار لأهمِّيَّة الاطلاع على أقوال المحقِّقين.

الدراسات السابقة:

لم أقف دراسة أصوليَّة سابقة اهتمت بجمع الأقوال الأصوليَّة التي نسبها المرداويُّ أو غيرُه للمحقِّقين، سواء أكانت في كتاب التَّحبير أم في غيره.

خطة البحث:

يتكوَّن هذا البحث من مقدِّمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

المقدِّمة، وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومُشكلة البحث، وتساؤلاته، وحدوده، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، وخُطَّته، ومنهجه، وإجراءاته.

التَّمهيد: التَّعريف بالمرداويِّ، وبكتاب التَّحبير، وبيان المقصود بالمحقِّقين.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التَّعريف بالمرداويّ.

المسألة الثَّانيَّة: التَّعريف بكتاب التَّحبير.

المسألة الثَّالثة: بيان المقصود بالمحقِّقين.

المطلب الأوَّل: الأقوال الأصوليَّة التي نسبها المرداويُّ للمحقِّقين في كتاب التَّحبير في باب الحكم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التَّكليف بالفعل قبل حدوثه.

المسألة الثَّانيَّة: التَّفريق بين الأداء والمودَّى، والقضاء والمقضي.

المطلب الثَّاني: الأقوال الأصوليَّة التي نسبها المرداويُّ للمحقِّقين في كتاب التَّحبير في باب الأدلَّة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إعجاز القرآن الكريم.

المسألة الثَّانيَّة: انحصار التَّواتر في عدد.

المسألة الثَّالثة: إفادة خبر الآحاد للعلم.

المطلب الثَّالث: الأقوال الأصوليَّة التي نسبها المرداويُّ للمحقِّقين في كتاب التَّحبير في باب دلالات الألفاظ، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ما الذي تُفيده الفاء العاطفة؟

المسألة الثَّانيَّة: التَّدرُّج بالبيان.

المسألة الثَّالثة: حصر المبتدأ في الخبر.

الخاتمة، وفيها: أهمُّ النَّتائج، وأبرز التَّوصيات.

منهج البحث وإجراءاته:

منهج البحث هو المنهج الاستقرائيُّ الاستنباطيُّ؛ وذلك باستنباط المقصود بالمحقِّقين ومعرفة بعض أعيانهم، مع استقراء كتاب التَّحبير، وجمعِ الأقوال الأصوليَّة التي نسبها المرداويُّ للمحقِّقين فيه وفق الإجراءات الآتية:

1. ذِكر المسألة الأصوليَّة التي حَكى المرداويُّ فيها قولًا للمحقِّقين، مع بيان مختصَر لها.
2. ذِكر نصِّ المرداويِّ الذي حَكى فيه قول المحقِّقين.
3. عدم التَّطرُّق للأقوال التي حَكى المرداويُّ عن غيره أنَّه نسبها للمحقِّقين، وكذلك الأقوال التي ليس لها علاقة ظاهرة بأصول الفقه؛ لأنَّ المرداويَّ يذكر – أحيانًا – مسائل خارجة عن عِلم الأصول.
4. بيان المقصود بالمحقِّقين في كلِّ مسألة؛ بذكر بعض أعيان، فإذا نصَّ المرداويُّ على بعض أعيانهم؛ اكتُفي بذلك، أمَّا إذا لم ينصَّ على بعض أعيانهم – وهو الغالب –؛ استُنبط المقصود بما يظهر للباحث.
5. الاكتفاء بترجمة موجزة للمرداويِّ، مع بيان مختصَر لكتاب التَّحبير.
6. عزو الآيات، وبيان سورها عقب ذِكر الآية مباشرة.
7. عدم ذِكر ترجمة للأعلام الوارد ذِكرهم في البحث؛ مراعاة للاختصار، والاكتفاء بذِكر سنة الوفاة في أوَّل موضع ذُكر فيه العلم.
8. الالتزام بعلامات التَّرقيم، وضبط ما يُشكل من الكلمات.

التَّمهيد: التَّعريف بالمرداويِّ، وبكتاب التَّحبير، وبيان المقصود بالمحقِّقين

ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التَّعريف بالمرداويِّ.

المسألة الثَّانيَّة: التَّعريف بكتاب التَّحبير.

المسألة الثَّالثة: بيان المقصود بالمحقِّقين.

المسألة الأولى: التَّعريف بالمرداويِّ:

هو علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداويُّ السَّعديُّ، ثمَّ الصَّالحيُّ الحنبليُّ.

لقِّب بعدَّة ألقاب؛ منها: شيخ المذهب، والمنقِّح؛ لأنَّه نقَّح "المقنع" لابن قدامة (ت 620هـ) في كتابه "التَّنقيح المشبع".

ولد سنة (817هـ) بمَرْدا – وهي قرية صغيرة قرب نابلس بفلسطين – ونشأ بها، وحفظ القرآن الكريم، واشتغل بطلب العلوم الشرعية على مشايخ بلده، فتعلَّم الفقه والعربيَّة والحساب والفرائض والأصول والتَّفسير وعلوم الحديث، ولازم المشايخ.

له مصنَّفات عدَّة؛ أبرزها:

– "الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف"، عمله تصحيحًا وشرحًا لكتاب "المقنع" لابن قدامة.

– "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول" في أصول الفقه، ذكر فيه مذاهب الأئمة الأربعة، وقدَّم الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وشرحه بشرح سماه "التَّحبير شرح التَّحرير"، وهو الكتاب الذي تتعلَّق به هذه الدِّراسة.

قضى المرداويُّ حياته بين الدَّرس والتَّدريس، والإفتاء والقضاء، والتَّأليف، وتنقَّل بين الأمصار الإسلاميَّة، وصار قبلةً للحنابلة يقصدونه للاستفتاء والقراءة عليه، وكان عالمًا باللُّغة والتَّصريف والمنطق والمعاني وغير ذلك. وكان رحمه الله صالحًا ديّنًا ورعًا، يقول عنه تلميذه ابن عبد الهادي (ت 909هـ): "له حظٌّ من العبادة والدِّين والورع"، وقال عنه الشَّوكانيُّ (ت 1250هـ): "عالمٌ، متقنٌ، محقِّقٌ لكثير من الفنون، منصِفٌ منقادٌ إلى الحقِّ، متعفِّفٌ، ورعٌ".

توفي رحمه الله بصالحية دمشق، يوم الجمعة سنة (885هـ)، بمنزله بالصالحية، وصُلِّي عليه بجامع الحنابلة، المعروف بالجامع المظفَّري بعد صلاة الظهر، ودُفن بسفح قاسيون قرب الرَّوضة، في أرض اشتراها بماله[1].

(1) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 225/5؛ الجوهر المنضد: 99/1؛ شذرات الذهب: 510/9؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: 1/ 446؛ السحب الوابلة: 739/2؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران: 409؛ مقدمة تحقيق تحرير المنقول:26-39.

المسألة الثَّانيَّة: التَّعريف بكتاب التَّحبير:

كتاب "التَّحبير شرح التَّحرير" هو شرح لمتنٍ في أصول الفقه للمَرداويِّ سمَّاه "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول"، وهو كتابٌ مختصَرٌ في أصول الفقه، جامعٌ لمعظم أحكامه، حاوٍ لقواعده وضوابطه وأقسامه، مشتملٌ على مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام وأتباعهم وغيرهم، ولكن على سبيل الإعلام، اجتهد مؤلفه في تحرير نقوله وتهذيب أصوله.

وبعد تصنيفه للمختصر؛ رغب المرداويُّ في إضافة شرح له؛ لتوضيح ما غمض، وحَلِّ ما أَشكل، فقال رحمه الله: "ولما رأيت الطَّلبة قد أقبلوا عليه [أي: المختصر]، واعتنوا به وتوجهوا إليه؛ أحببت أن أعلِّق عليه شرحًا واضحًا، يُرجع إليه عند حلِّ المشكلات، ويُعتمد عليه عند وجود المعضلات، فوضعنا هذا الشَّرح محيطًا بجُلِّ أطرافه، ومستوعبًا لمسائله من أكنافه"[1].

والكتاب يحتوي على اثنين وثلاثين موضوعًا رئيسًا، منها ثمانية عشر موضوعًا مندرج تحت مسمَّى "باب"، وضمَّن كتابه كثيرًا من الفوائد والتَّنبيهات[2].

المسألة الثَّالثة: بيان المقصود بالمحقِّقين:

المحقِّقون في اللُّغة: جمع محقِّق، وهو اسم فاعل من حقَّق يُحقِّق، وهو يدلُّ على إحكام الشَّيء وصحَّته، وحقَّق الشَّيء: أثبته وأوجبه، وحقَّقت الخبر فأنا أحقُّه: وقفت على حقيقته[3].

ولم أقف على مَن ذكر تعريفًا للمحقِّقين في الاصطلاح، مع كثرة الأقوال المنسوبة إليهم مِن جمْع من الأعلام[4].

---

(1) التحبير شرح التحرير : 3/1.

(2) مقدمة تحقيق التحبير شرح التحرير :106.

(3) انظر: مقاييس اللغة: 15/2؛ أساس البلاغة: 203/1.

(4) انظر: التلخيص للجويني: 1/ 131؛ قواطع الأدلة: 1/ 213؛ الواضح لابن عقيل: 3/ 152.

وأوَّل مَن وقفت عليه ناسبًا قولًا أصوليًّا إلى المحقِّقين هو الباقلاني (ت 403هـ)؛ حيث قال – في مسألة: هل الأمر يتناول الذَّكر والأنثى، والحرُّ والعبد؟ –: "ذهب المحقِّقون من الذَّاهبين إلى إثبات صيغة العموم من الفقهاء والمتكلِّمين إلى وجوب استغراق اللَّفظ العامِّ لجميع ما يتناوله الاسم"[1].

ويمكن أن يُقال في بيان المقصود بالمحقِّقين: هم العلماء الذين لا يركنون للتَّقليد، ويعتنون بالتَّدقيق والتَّفصيل في تحرير المسائل.

المطلب الأوَّل: الأقوال الأصوليَّة التي نسبها المرداويُّ للمحقِّقين في كتاب التَّحبير في باب الحكم

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: التَّكليف بالفعل قبل حدوثه.

المسألة الثَّانيَّة: التَّفريق بين الأداء والمودَّى، والقضاء والمقضي.

المسألة الأولى: التَّكليف بالفعل قبل حدوثه:

ذكر الأصوليُّون أنَّ (مسألة التَّكليف بالفعل قبل حدوثه) مِن أشكلِ مسائل أصول الفقه؛ لِمَا فيها مِن اضطراب المنقول، وغموض المعقول، وهي في الحقيقة دخِيلَة فيه، وإنَّما هي مِن عظائم مسائل الكلام[2]، وقال القرافي (ت 684هـ) رحمه الله: "لعلَّها أغمض مسألة في أصول الفقه، والعبارات فيها عسرة التَّفهُّم"[3].

وبعد ذِكر الأقوال في المسألة قال المرداوي رحمه الله: "قال المحقِّقون: الإجماع على أن أمر الرسول ﷺ يتناولنا، وهو مقدَّم، وهي أوامر؛ فالقول بالإعلام باطل، ولم يفتقر إلى أمر آخر"[4].

(1) التقريب والإرشاد – الصغير: 2/ 173.

(2) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: 421/2؛ الفوائد السنية في شرح الألفية: 177/1؛ الدرر اللوامع :386/1؛ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة: 42/1.

(3) شرح تنقيح الفصول: 146.

(4) التحبير شرح التحرير: 1168/3.

ولعلَّ القرافيَّ مِن ضمن مَن قصدهم المرداويُّ؛ حيث إنَّه قد قال: "وقد أجمع المسلمون على أنَّ أوامر رسول الله ﷺ تتناولنا، وهي متقدِّمة علينا، وأنَّها أوامر؛ فالقول بالإعلام باطل، ولأنَّه لا يحتاج لأمر آخر بعده"[1].

المسألة الثَّانية: التَّفريق بين الأداء والمودَّى، والقضاء والمقضي:

ذكر بعضُ الأصوليِّين أنَّ الأداء والقضاء إنَّما هو للفعل لا المفعول[2]، قال التَّاج السُّبكي (ت 771هـ) رحمه الله: "الأداء فِعل بعض – وقيل: كلِّ – ما دخل وقته قبل خروجه، والمؤدَّى ما فُعل.

...، والقضاء فِعل كلِّ – وقيل: بعض – ما خرج وقت أدائه، استدراكًا لِما سبق له، مقتضٍ للفعل مطلقًا، والمقضي المفعول"[3].

ونقل المرداويُّ عن بعض المحقِّقين أنَّ هذا التَّفريق لا طائل تحته فقال: "قال بعض المحقِّقين: وهو تحقيق لا طائل تحته؛ فإنَّ القضاء والأداء في عبارة الأصوليِّين والفقهاء يُراد به المفعول، من إطلاق المصدر على المفعول، واشتهر ذلك في استعمالهم حتى صار حقيقة عرفيَّة.

وأيضًا: فالعبادة قبل إيقاعها ليس لها وجود خارجي يقع الفعل عليه حتى يكون مفعولًا حقيقة، ويقع الفرق فيه بين الفعل والمفعول.

فحينئذ إيقاع العبادة ووقوعها وفعلها وذاتها كلُّها واحد، يصحُّ وصف العبادة بالأداء وبالمؤدَّاة، وبالقضاء والمقضيَّة"[4].

ولعلَّ المرداويَّ قد قصد البِرماويَّ بعبارته السَّابقة – بعض المحقِّقين –؛ حيث إنَّه قد قال: "... ولكنَّه تحقيق لا طائل تحته، فإنَّ (الأداء) و(القضاء) في عبارة

(1) شرح تنقيح الفصول: 148.
(2) انظر: تشنيف المسامع: 189/1؛ الفوائد السنية في شرح الألفية: 320/1.
(3) جمع الجوامع: 15.
(4) التحبير شرح التحرير: 868/2.

الأصوليِّين والفقهاء يُراد بها المفعول، مِن إطلاق المَصدَر على المفعول، واشتهر ذلك في استعمالهم حتى صار حقيقة عُرْفيَّة.

وأيضًا: فالعبادة قبل إيقاعها ليس لها وجود خارجيٌّ يقع الفعل عليه حتى يَكون مفعولًا حقيقة ويقع الفَرْق فيه بين الفعل والمفعول، فحينئذ إيقاع العبادة ووقوعها وفِعلها وذاتها كُله واحد، فَصَحَّ وَصْفُ العبادة بالأداء وبالمؤداة وبالقضاء والمقضِية، فاعْلَم ذلك"[1].

المطلب الثَّاني: الأقوال الأصوليَّة التي نسبها المرداويُّ للمحقِّقين في كتاب التَّحبير في باب الأدلَّة

ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إعجاز القرآن الكريم.

المسألة الثَّانيَّة: انحصار التَّواتر في عدد.

المسألة الثَّالثة: إفادة خبر الآحاد للعلم.

المسألة الأولى: إعجاز القرآن الكريم:

اختلف الأصوليُّون في إعجاز القرآن الكريم: هل هو خاصٌّ بالسُّور الكاملة، أم أنَّه – أيضًا – يكون في الآية أو في جزءٍ منها؛ فذكر القاضي أبو يعلى (ت 458هـ) وغيره: أنَّ الإعجاز يكون في بعض آية[2].

وذكر أبو الخطَّاب (ت 510هـ): أنَّه لا إعجاز في بعض آية[3].

(1) الفوائد السنية في شرح الألفية: 321/1.

(2) انظر: أصول الفقه لابن مفلح: 308/1؛ الفروع: 177/2؛ شرح مختصر أصول الفقه للجراعي: 515/1؛ المختصر في أصول الفقه: 71.

(3) انظر: التمهيد لأبي الخطَّاب: 371/2.

وذهب الحنفيَّة إلى أنَّ ما دون الآية غير معجز، وكذلك الآية القصيرة[1].

وذهب أكثر العلماء إلى أنَّ أقلَّ ما يعجز عنه من القرآن: السُّورة؛ قصيرة كانت أو طويلة، أو ما كان بقدرها[2].

وبعد سرد أقوال العلماء في هذه المسألة قال المرداويُّ: "قال بعض المحقِّقين: القرآن كلُّه معجز، لكن منه ما لو انفرد لكان معجزًا بذاته، ومنه ما إعجازه مع الانضمام"[3].

ولعلَّ المرداويَّ قد قصد البِرماويَّ بعبارته السَّابقة – بعض المحقِّقين –؛ حيث إنَّه قد قال: "فالقرآن كلُّه معجزٌ؛ لكن منه ما لو أُفْرِد لكان معجزًا بذاته، ومنه ما إعجازه مع الانضمام"[4].

المسألة الثَّانية: انحصار التَّواتر في عدد:

اختلف الأصوليُّون في العدد الذي يُفيد التَّواتر؛ فذهب قوم إلى أن خبر التواتر يقع بخمسة؛ ليزيد على أكثر عدد الشهود، وحكي هذا القول عن الجُبَّائي (ت 303هـ)[5].

وقال قوم: اثنا عشر؛ بعدد النُّقباء[6].

وقال قوم: عشرون؛ لقوله: {إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ} [سورة الأنفال:65]، وهذا القول نُقل عن أبي الهذيل (ت 235هـ) وغيره من المعتزلة[7].

---

(1) انظر: أصول السرخسي: 280/1؛ التلويح على التوضيح: 47/1.

(2) انظر: إعجاز القرآن للباقلاني: 85؛ البرهان للزركشي: 108/2؛ دراسات أصولية في القرآن الكريم: 111.

(3) التحبير شرح التحرير: 1357/3.

(4) الفوائد السنية في شرح الألفية: 365/1.

(5) انظر: التبصرة للشِّيرازي: 295؛ الواضح لابن عقيل: 355/4؛ المسودة لآل تيميَّة: 236.

(6) انظر: قواطع الأدلة: 326/1؛ المسودة لآل تيميَّة: 236؛ أصول الفقه لابن مفلح: 481/2.

(7) انظر: الإحكام للآمدي: 26/2؛ أصول الفقه لابن مفلح: 481/2؛ البحر المحيط للزركشي: 97/6.

وقال قوم: سبعون؛ بعدد أصحاب موسى[1].

وقال قوم: ثلاث مئة وكسر؛ بعدد أصحاب نبينا ﷺ يوم بدر[2].

وقيل غير ذلك[3].

وذهب الأكثر إلى أنَّه ليس في التَّواتر عدد محصور[4].

وذكر المرداويُّ أنَّ قول المحقِّقين أنَّه لا ينحصر بعدد فقال: "أصحابنا والمحقِّقون: لا ينحصر عدد التَّواتر في عدد؛ بل ما حصل العلم عنده فيُعلم أيضًا حصول العدد، ولا دور"[5]، وهذا هو قول أكثر العلماء؛ منهم: أبو الخطَّاب، وابن الحاجب (ت 646هـ)[6].

المسألة الثَّالثة: إفادة خبر الآحاد للعلم:

اختلف الأصوليُّون في ما يُفيده خبر الواحد العدل؛ هل يُفيد العلم أو الظنِّ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: أنَّ خبر الواحد يُفيد الظنَّ، ولا يُفيد العلم مطلقًا، حُكي عن أكثر العلماء[7].

(1) انظر: البحر المحيط للزركشي: 97/6؛ الغيث الهامع: 411.

(2) انظر: الإحكام للآمدي: 26/2؛ الواضح لابن عقيل: 355/4.

(3) انظر: العدة لأبي يعلى: 856/3؛ قواطع الأدلة: 326/1؛ تشنيف المسامع: 948/2.

(4) انظر: التمهيد لأبي الخطَّاب: 28/3؛ رفع الحاجب: 303/2؛ البحر المحيط للزركشي: 96/6؛ الغيث الهامع: 410.

(5) التحبير شرح التحرير: 1782/4.

(6) انظر: التمهيد لأبي الخطَّاب: 28/3؛ رفع الحاجب: 303/2؛ البحر المحيط للزركشي: 96/6؛ الغيث الهامع: 410؛ فواتح الرحموت: 144/2.

(7) انظر: المجزي للهاروني: 83/2؛ أصول السرخسي: 321/1؛ قواطع الأدلة: 333/1؛ الإحكام للآمدي: 32/2؛ شرح مختصر الروضة: 103/2.

القول الثَّاني: أنَّ خبر الواحد يُفيد العلم إذا اتَّصل برواية العدول، وهو قول جمهور أهل الظَّاهر، وجماعة من المحدِّثين، وإحدى الرِّوايتين عن أحمد، وحكاه ابن خويز منداد (ت 390هـ) عن مالك، وغيرهم[1].

القول الثَّالث: التَّفصيل؛ وهو أنَّ الخبر المحفوف بالقرائن يُفيد العلم، وأنَّ ما لم تحفه القرائن يُفيد الظَّنَّ، وهو قول النَّظَّام (ت 231هـ)، والآمدي (ت 631هـ)، وابن الحاجب، وغيرهم[2].

وذكر المرداويُّ أنَّ المحقِّقين يرون أنَّ خبر الواحد قد يُفيد العلم بشروط حيث قال: "وقال المحقِّقون من أصحابنا وغيرهم: لو نقله آحاد الأئمة المتَّفق على عدالتهم ودينهم من طُرق متساوية، وتلقِّي بالقبول؛ أفاد العلم"[3].

ولعلَّ القاضي أبا يعلى مِن ضمن مَن قصدهم المرداويُّ بقوله – المحقِّقون من أصحابنا –؛ ففي المسودة: "قال القاضي في مقدِّمة المجرد: خبر الواحد يوجب العلم إذا صحَّ سنده، ولم تختلف الرواية به، وتلقَّته الأمَّة بالقبول"[4].

المطلب الثَّالث: الأقوال الأصوليَّة التي نسبها المرداويُّ للمحقِّقين في كتاب التَّحبير في باب دلالات الألفاظ

ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ما الذي تُفيده الفاء العاطفة؟

المسألة الثَّانيَّة: التَّدرُّج بالبيان.

المسألة الثَّالثة: حصر المبتدأ في الخبر.

---

(1) انظر: الإحكام لابن حزم: 108/1؛ شرح مختصر الروضة: 103/2؛ البحر المحيط للزركشي: 134/6؛ المختصر لابن اللَّحَّام: 83؛ شرح مختصر أصول الفقه للجراعي: 175/2.

(2) انظر: المعتمد في أصول الفقه: 92/2؛ قواطع الأدلة: 333/1؛ الإحكام للآمدي: 32/2؛ مختصر ابن الحاجب: 534/1.

(3) التحبير شرح التحرير: 1813/4.

(4) المسودة لآل تيميَّة: 247.

المسألة الأولى: ما الذي تفيده الفاء العاطفة؟

ذكر الأصوليُّون وأهل اللُّغة أنَّ الفاء تفيد التَّرتيب والتَّعقيب[1]، والمشهور أن معنى التعقيب: كون الثاني بعد الأول بغير مهلة[2].

وذهب قوم – منهم: ابن مالك[3] (ت 672هـ) – إلى أنَّ الفاء قد تكون للمهلة بمعنى ثمَّ، وجعل من ذلك قوله تعالى: {أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصۡبِحُ ٱلۡأَرۡضُ مُخۡضَرَّةً} [سورة الحج:63][4]. وقد تؤولت هذه الآية على أن {صم} معطوف على محذوف، تقديره: أنبتنا به، فطال النبت، فتصبح[5].

ولإيضاح المقصود بالتَّعقيب قال المرداوي رحمه الله: "قال المحقِّقون: تعقيب كلِّ شيء بحسبه، فيقال: تزوج فلان فولد له، إذا لم يكن بينهما إلَّا مدَّة الحمل، وإن طالت"[6].

ولعلَّ المرداويَّ قد قصد البِرماويَّ بعبارته السَّابقة – بعض المحقِّقين –؛ حيث إنَّه قد قال: "المعاقبة فيها في كلِّ شيء بِحَسَبه؛ فلهذا يقال: (تزوج فلان فَوُلد له)، ليس المراد أنَّها ولدت عقب التَّزوُّج في الزَّمان، بل أنَّه لم يكن بينهما مهلة غير مدَّة الحمل ولو تطاولت"[7].

المسألة الثَّانية: التَّدرُّج بالبيان:

اختلف الأصوليُّون في جواز التَّدرُّج بالبيان – بأن يبيِّن تخصيصًا بعد تخصيص – على أقوال:

(1) انظر: اللُّمع للشيرازي: 65؛ البرهان للجويني: 51/1؛ قطر الندى: 23؛ شرح الأزهرية: 34.
(2) انظر: التقريب والإرشاد – الصغير: 416/1؛ الواضح لابن عقيل: 115/1.
(3) انظر: شرح التسهيل لابن مالك: 354/3.
(4) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني: 62.
(5) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني: 62.
(6) التحبير شرح التحرير: 613/2.
(7) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية: 1089/3.

القول الأوَّل: يجوز ذلك في الثَّاني، والثَّالث وما بعدهما كالأوَّل، فيقال – مثلًا –: اقتلوا المشركين، ثمَّ يقال: سلخ الأشهر، ثمَّ يقال: الحربيين، ثمَّ يقال: إذا كانوا رجالًا، وهو قول أكثر العلماء[1].

القول الثَّاني: يجوز ذلك في المجمل، وأمَّا في العموم فعلى الخلاف في البيان الأوَّل[2].

القول الثَّالث: يجوز إذا علم المكلف أنَّ فيه بيانًا متوقعًا[3].

القول الرابع: لا يجوز مطلقًا فيمتنع في الثَّاني، وما بعده؛ لأنَّ قضية البيان أن يكمله أولًا[4].

وعند حكاية القول الأوَّل قال المرداوي: "وهو قول أصحابنا، والمحقِّقين"[5]، وفي هذا الموضع صرَّح المرداويُّ ببعض المحقِّقين الذين قصدهم فقال: "منهم: القاضي أبو بكر الباقلاني"[6].

المسألة الثَّالثة: حصر المبتدأ في الخبر:

اختلف الأصوليُّون في حصر المبتدأ في الخبر – نحو: صديقي زيد، العالم زيد – هل يُفيده نطقًا؟ أو فهمًا؟ أو لا يُفيده؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: يُفيده نطقًا، وهو قول القاضي أبي يعلى، وابن قدامة، وجماعة من الأصوليِّين[7].

---

(1) انظر: المستصفى: 195؛ الإحكام للآمدي: 50/3؛ أصول الفقه لابن مفلح: 1037/3؛ الفوائد السنية في شرح الألفية: 1774/4.

(2) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية: 1774/4؛ شرح الكوكب المنير: 455/3.

(3) انظر: التلخيص للجويني: 224/2؛ البحر المحيط للزركشي: 118/5؛ الفوائد السنية في شرح الألفية: 1774/4.

(4) انظر: البحر المحيط للزركشي: 118/5؛ الفوائد السنية في شرح الألفية: 1774/4؛ شرح الكوكب المنير: 455/3.

(5) التحبير شرح التحرير: 2833/6.

(6) التحبير شرح التحرير: 2833/6؛ انظر: التلخيص للجويني: 223/2.

(7) انظر: روضة الناظر: 129/2؛ أصول الفقه لابن مفلح: 1108/3؛ رفع الحاجب: 19/4.

القول الثَّاني: يُفيده فهمًا، وهو قول الغزالي، وبعض الفقهاء[1].

القول الثَّالث: لا يُفيد الحصر، وهو قول الحنفيَّة، وجماعة من المتكلِّمين[2].

وقال المرداويُّ عند حكاية القول الأوَّل: "تحريمها التَّكبير وتحليلها التَّسليم، والعالم زيد، وصديقي زيد، ولا قرينة عهد تُفيد الحصر نطقًا، عند القاضي، والموفَّق، والمجد، والمحقِّقين"[3].

والظَّاهر أنَّ المرداويَّ قد قصد الرَّازي في النَّصِّ السَّابق؛ حيث إنَّه قال في الشرح: "... إذا عُلم ذلك؛ فالصَّحيح أنَّه يُفيد ذلك نطقًا عند القاضي، والموفَّق، والمجد، والرَّازيِّ، وأتباعه، وغيرهم"[4].

خاتمة البحث

الحمد لله على ما يسَّر وأعان، وبلَّغنا الختام، وهذه أبرز النَّتائج، ويليها أهمُّ التَّوصيات:

1. المراد بالمحقِّقين: هم العلماء الذين لا يَركنون للتَّقليد، ويَعتنون بالتَّدقيق والتَّفصيل في تحرير المسائل.
2. يرى المحقِّقون – وفق وصف المرداويُّ –:
   أ. أنَّ الإجماع منعقد على أنَّ أمر الرسول ﷺ يتناولنا، وهو متقدِّم علينا.
   ب. أنَّه لا طائل في التَّفريق بين الأداء والمودَّى، والقضاء والمقضي.
   ج. أنَّ القرآن كلَّه معجز، لكن منه ما لو انفرد لكان معجزًا بذاته، ومنه ما إعجازه مع الانضمام.
   د. أنَّه لا ينحصر التَّواتر في عدد.

(1) انظر: المستصفى: 271؛ الفوائد السنية في شرح الألفية: 1037/3.
(2) انظر: شرح مختصر الروضة: 750/2؛ تيسير التحرير: 134/1؛ جامع المسائل والقواعد: 316/3.
(3) التحبير شرح التحرير :(2959/6.
(4) انظر: التحبير شرح التحرير: 2961/6؛ انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية: 1037/3.

هـ. أنَّ خبر الآحاد قد يُفيد العلم؛ كما لو نقله آحاد الأئمة المتَّفق على عدالتهم ودينهم من طُرق متساوية، وتلقَّته الأمَّة بالقبول.

و. أنَّ تعقيب كلِّ شيء بحسبه، وإن طالت المدَّة.

ز. أنَّه يجوز التَّدرُّج بالبيان؛ بأن يبيِّن تخصيصًا بعد تخصيص.

ح. أنَّ إفادة حصر المبتدأ في الخبر هي بالنُّطق.

3. يَعدُّ المرداويُّ أبا بكر الباقلاني من المحقِّقين؛ حيث صرَّح بذِكره في إحدى المسائل.
4. الظَّاهر أنَّ كلًّا من أبي يعلى، والرَّازيِّ، والقرافيِّ، والبِرماويِّ من المحقِّقين بحسب ما يراه المرداويُّ.

أمَّا أهمُّ التَّوصيات فتتمثَّل بجمع الأقوال المنسوبة للمحقِّقين عند بقيَّة العلماء، وبيان المراد بهم.

المصادر والمراجع:

الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان – علي الحمد الصالحي، ط. مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387هـ، ثم أعاد طباعتها: المكتب الإسلامي (دمشق – بيروت) ط2، 1402هـ.

أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، ط. مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1351هـ/1932م.

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب ، التقريب والإرشاد – الصغير، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط2، 1418هـ/1998م.

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، إعجاز القرآن، المحقق: السيد أحمد صقر، ط. دار المعارف – مصر، ط5، 1997م.

بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2.

البِرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، المحقق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – مصر [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – السعودية]، ط1، 1436هـ/2015م.

البَصْري، محمد بن علي الطيب المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1403هـ.

البعلي الحنبلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، المحقق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري، تقديم: أحمد منصور آل سبالك، المكتبة العمرية – دار الذخائر، القاهرة – مصر، ط1، 1441هـ/2020م.

البعلي، علي بن محمد بن عباس، المختصر في أصول الفقه، المحقق: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي، ط. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر.

الجراعي، تقي الدين أبو بكر بن زايد المقدسي الحنبلي، شرح مختصر أصول الفقه، دراسة وتحقيق: عبد العزيز القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، محمد رواس، أصل التحقيق: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط. لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، ط1، 1433هـ/2012م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط. دار البشائر الإسلامية – بيروت.

الجياني، محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي، شرح تسهيل الفوائد، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد – د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1410هـ/1990م.

ابن الحَاجِب، عثمان بن عمر، مختصر ابن الحَاجِب، تحقيق ودراسة: د. نذير حماد، دار ابن حزم، ط1، 1427هـ.

الحراني، أحمد بن محمد بن أحمد، المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. مطبعة المدني وصورته دار الكتاب العربي.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام؛ قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ د. إحسان عباس، ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت.

الحفناوي، محمد إبراهيم، دراسات أصولية في القرآن الكريم، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، 1422هـ/2002م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط. دار الكتبي، ط1، 1414هـ/1994م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز – د. عبد الله ربيع، ط. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ/1998م.

الزمخشري، جار الله محمود، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ/1998م.

السُّبْكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع، علَّق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وبأعلى الصفحات: متن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط. عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط1، 1999م – 1419هـ.

السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي – د. نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424هـ/2004م.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، ط. لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1999م.

السيناوني، حسن بن عمر، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ط. مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1928م.

الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ط. دار المعرفة – بيروت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، التبصرة في أصول الفقه، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، ط. دار الفكر – دمشق، ط1، 1980هـ.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع، ط. دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م – 1424هـ.

الصرصري، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ /1987م.

الظفري، علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ/1999م.

العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ/2004م.

العَكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1406هـ/1986م.

الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م.

ابن فارس، أحمد مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، (1389 – 1392هـ) (1969 – 1972م).

الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1410 هـ/1990م.

ابن قدامة الجماعيلي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: د. شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ/2002م.

القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/1973م.

الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: جـ 1، 2 (د. مفيد محمد أبو عمشة)، جـ 3، 4 (د. محمد بن علي بن إبراهيم)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1406هـ/1985م.

الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل ، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط. الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، 1429هـ/2008م.

اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدّين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، 1423هـ.

ابن المِبرد الحنبلي، يوسف بن الحسن ، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، حققه وقدم له وعلق عليه: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط1، 1407هـ/1987م.

المرادي، بدر الدين حسن بن قاسم، الجنى الداني في حروف المعاني، المحقق: د. فخر الدين قباوة – أ. محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1413هـ/1992م.

المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: 3 رسائل دكتوراة – قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، ط. مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط1، 1421هـ/2000م.

المرداوي، علي بن سليمان، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم – د. هشام العربي ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1434هـ/2013م.

مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع – المنصورة، مصر، ط1، 1443هـ/2022م.

ابن مفلح المقدسي، شمس الدين محمد ، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، دار المؤيد – الرياض، ط1، 1424هـ/2003م.

ابن مفلح المقدسي، شمس الدين محمد ، أصول الفقه، حققه وعلق عليه وقدم له: د فهد بن محمد السَّدَحَان، ط. مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، ط1، 1420هـ/1999م.

ابن النجار الحنبلي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ/1997م.

النجدي، محمد بن عبد الله بن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ/1996م.

الهاروني، يحيى بن الحسين، المجزي، تحقيق: عبد الكريم جدبان، ط1، 1434هـ/2013م.

ابن هشام، عبد الله بن يوسف، قطر الندى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ/1999م.

الوقاد، خالد بن عبد الله بن أبي بكر، شرح الأزهرية، ط. المطبعة الكبرى ببولاق، القاهرة.